

او قال في مطلق ما ورعها . ومن قلت باطنا لا مطلقا .  
ودينه في جميع ما ورد . لان نقل اردت كسالم الصمد  
**فصل في الرجعة**  
يعني ان راجع اي كانا له النكاح طالقا محجرا  
تقبل جلا تجرت لانهمه في عدة لاردة بالكلية  
رجعتها راجعتها الرجعة اسكتها علي او رددتها  
الى او قال اي نكاحي وبمعاني هذه الصلح  
ونكاحية اعدت حلها . رفعت تحريما ولا حصرها  
وكزوجت وبالخط ولو لم يتهنئاشين علي الرجعة او  
لم تنقض بالحد تطلق ولا بالوط ولا يحرم ولا حد بي  
يوجب مهر المثل لا في ردة . عادت الي الاسلام قبل العدة  
فزوج اذا انكرت الرجعة او رضي النكاح ثم عادت فلوا  
تصدقها خلاف الارتجاع . عن نسب حرم او رضاع  
**باب الايلاء**  
يفسر الايلاء بانته تلف . زوج بصفة الطلاق متصف  
علي امتناع من حرام ممكن . لا مع نحو سئل وقرن  
كمثل الايلاء وغير الحشف . في الفرج والنيك وتدين نبي

الوط

109  
والوط والجماع والاصابه . وكافضنا من الكرا وما شابه  
وبالكليات كلاباضعت لا . لا مستلاباشرت اولن ارضا  
بها كذا القربان والغنيان . والمتر والافضا والانيان  
وجمع ياسين وساد اعدن . عنك تخير وتعلق قرن  
اطلقه او في ميم اكثرا . من اشهر رجعة او قد را  
بمثل حتى ينزل المسبح . او يخرج النكاح او ريج  
يموت او يقدم حيث يعلم . في اشهر اربعة لا يقدم  
وهو كان يعلق الطلاقا . والعنق ويلتزم الاعتا قا  
والصوم دون قرب حبه علي . صيام هذا الشهران وطبق  
كان وطبقها مسدي معنق . اي عن طهاري ثم عند يعنق  
وان يره ان اظاهر فتلا . ظهان يعنق ولكن عنه لا  
ونعتيق قبله بشهر . ثم مضي فان جماع حري  
وباع هذا العبد قبل ان ياتي . بشهر لا يخلد الايلاء بتا  
ودونه بين عتقه وفي . فان طالق ينزع الحشف  
ان عتبت والارتجاع فائدة . لدا ولا وطقت كل واحد  
اولم يقبل كل وان يرد هفا . مبهمة عتبتها او بيتا  
ولا الطان نيا لهما معه . ثلاث زوجات فذا في الرابعه